

القواعد العامة

مادة (١) مواعيد القيد والدراسة :

يحدد مجلس الجامعة مواعيد التقدم والقيد وبداية الفصول الدراسية ونهايتها لكل عام دراسي بمراحل الدراسات العليا الثلاث (دبلوم الدراسات العليا - الماجستير - الدكتوراه) بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (٢) الساعة المعتمدة :

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس تحدد وزن المقرر الدراسي وتساوي وحدة دراسية تسجل للدارس في المقرر الذي يدرسه، وتعادل ساعة دراسية أسبوعياً في حالة المحاضرات النظرية أو ساعتين دراسيتين أسبوعياً في حالة التطبيقات. ويحدد القسم العلمي المختص عدد ساعات المحاضرات أو التطبيقات الأسبوعية لكل مقرر دراسي بناءً على البرنامج الدراسي الموضوع لكل مقرر. ويجب على الدارس حضور عدد الساعات المعتمدة الأسبوعية المسجلة له، وتكون الساعة المعتمدة هي أساس تحديد العبء الدراسي للدارس في كل فصل دراسي، كما تنظم هذه اللائحة عدد الساعات المعتمدة المطلوب اجتيازها كمتطلبات أساسية للحصول على الدرجة العلمية. ويقوم مجلس الجامعة باعتماد المقررات الجديدة بعد الموافقة عليها من مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية.

مادة (٣) العبء الدراسي :

العبء الدراسي هو عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للدارس بتسجيلها خلال الفصل الدراسي الواحد، ويتم تحديد حد أدنى (٩) ساعات وحد أقصى (١٥) ساعة للعبء الدراسي لكل مرحلة من مراحل الدراسات العليا، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤) الفصل الدراسي :

الفصل الدراسي هو الفترة الزمنية الممتدة من بدء الدراسة فيه وحتى نهايته، وتتراوح مدته بين (١٥ : ١٧) أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات. وتتألف السنة الدراسية من فصلين دراسيين أساسيين. ويجوز إتاحة فصل دراسي صيفي لبعض أو كل الأقسام العلمية بالكلية تتراوح مدته بين (٦ : ٨) أسبوعاً، مع مضاعفة عدد الساعات الدراسية المعتمدة لكل مقرر أسبوعياً. بناءً على قرار من مجلس الكلية، بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية. طبقاً لما تقتضيه الظروف.

مادة (٥) نظام التقييم :

تقدر وحدة الحساب للمقرر الواحد بـ (١٠٠) درجة كحد أقصى، وتشتمل على مجموع الأعمال الفصلية، ويخصص لها (٤٠) درجة، والامتحان التحريري النهائي ويخصص له (٦٠) درجة، بشرط حصول الدارس على نسبة (٤٠ %) من كلاً منهما، على ألا يقل تقدير الدارس في المقرر عن (D+). ويتم تقييم درجات الدارس وحساب تقدير النجاح في أي مقرر، وكذا المعدل التراكمي له على هيئة نقاط من (صفر : ٤). طبقاً لسلم النقاط الموضح بالجدول رقم (١) كما يلي:

جدول رقم (١) نظام التقييم

التقدير	الرمز	النقاط	الدرجة
ممتاز مرتفع	A+	٤	من ٩٥ إلى ١٠٠
ممتاز	A	٣.٦٧	من ٩٠ إلى أقل من ٩٥
جيد جداً مرتفع	B+	٣.٣٣	من ٨٥ إلى أقل من ٩٠
جيد جداً	B	٣	من ٨٠ إلى أقل من ٨٥
جيد مرتفع	C+	٢.٦٧	من ٧٥ إلى أقل من ٨٠
جيد	C	٢.٣٣	من ٧٠ إلى أقل من ٧٥
مقبول مرتفع	D+	٢	من ٦٥ إلى أقل من ٧٠
مقبول	D	١.٦٧	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥
راسب	F	صفر	أقل من ٦٠
منسحب	W	--	
غير مكتمل	I	--	

مادة (٦) تعريفات ومصطلحات:

المعدل الفصلي GPA :

هو ناتج ما يحصل عليه الدارس من مجموع نقاط التقدير مضروباً في عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر في الفصل الدراسي مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة للدارس في هذا الفصل، ويتم حسابه كما يلي:

مجموع (نقاط التقدير للمقرر X عدد ساعاته المعتمدة) لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي

مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي

المعدل التراكمي :

المعدل التراكمي هو ناتج ما يحصل عليه الدارس من مجموع نقاط التقدير خلال الفصول الدراسية السابقة لحساب المعدل، ويتم حسابه على أساس مجموع نقاط التقدير لجميع المقررات الدراسية التي درسها الدارس مضروباً في عدد الساعات المعتمدة لجميع المقررات إضافة إلى نقاط التقدير للرسالة في مرحلتى الماجستير والدكتوراه، مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة والرسالة خلال الفترة السابقة، لأقرب رقمين عشريين ويحسب كما يلي:

مجموع (نقاط التقدير للمقرر X عدد ساعاته المعتمدة) لجميع المقررات الدراسية المسجلة للفصول السابقة

مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة الدراسية التي درسها الدارس

ويجب ألا يقل الحد الأدنى للمعدل التراكمي للدارس في نهاية كل مرحلة دراسية (دبلوم الدراسات العليا - الماجستير - الدكتوراه)، كما يلي:

١ - الحد الأدنى لنقاط تقدير المقرر هو (٢) = (D+)

٢ - الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو (٢.٣٣) = (C)

مادة (٧) الإرشاد الأكاديمي :

يعين كل قسم علمي مرشداً أكاديمياً أو أكثر لكل مرحلة بالدراسات العليا من بين أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فيه، ويتولى المرشد الأكاديمي مهام الإرشاد والتوجيه للدارس خلال فترة الدراسة حتى الإنتهاء من المقررات الدراسية في مرحلة دبلوم الدراسات العليا، وحتى الإنتهاء من مناقشة الرسالة في مرحلتى الماجستير والدكتوراه. وتحدد مهام المرشد الأكاديمي كما هو موضح بدليل الإرشاد الأكاديمي للكلية.

مادة (٨) الحذف والإضافة:

يسمح للدارس بإضافة أو حذف مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من الفصل الدراسي، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى للعبء الدراسي المسموح به، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩) الإنذار الأكاديمي:

يتم إنذار الدارس إذا لم يحقق المعدل التراكمي المطلوب لمجموع النقاط في نهاية كل فصل دراسي، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠) الحرمان من أداء الامتحان :

ينذر الدارس بعد غيابه أسبوعين بدون عذر مقبول، ويعطى إنذاراً ثانياً إذا غاب ثلاثة أسابيع. ويحرم الدارس من أداء الامتحان النهائي للمقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه عن أربعة أسابيع بنسبة (٢٥ %) من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي، ويعتبر راسباً في المقرر ويرصد تقديره (F).

مادة (١١) الانقطاع عن الدراسة :

يعتبر الدارس منقطعاً عن الدراسة إذا لم يتقدم للتسجيل في أحد الفصول الدراسية، أو إذا انسحب من جميع المقررات التي قام بتسجيلها في الفصل الدراسي بدون عذر مقبول، وفي هذه الحالة تحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية ويعتبر راسباً في جميع المقررات ويرصد له تقدير (F)، وفقاً لأحكام هذه اللائحة. وذلك بعد أخطاره رسمياً بخطاب بعلم الوصول.

مادة (١٢) إعادة المقررات الدراسية :

يسمح للدارس بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (٩) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته لتحسين معدله التراكمي، وإذا أعاد الدارس مقررأ راسب فيه تحتسب له آخر درجة يحصل عليها ضمن معدله الفصلي والتراكمي.

مادة (١٣) الانسحاب من المقررات الدراسية :

١ - يجوز للدارس إذا كان مستوفياً نسبة الحضور (٧٥ % من الساعات المعتمدة) وبموافقة مجلس الكلية الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الستة الأولى للفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب (W) ولا تدخل هذه المقررات في حساب تقدير الدارس.

٢ - يجوز للدارس إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥ % من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كلياً من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس الكلية، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب بعذر مقبول (W P) لجميع مقررات الفصل الدراسي، ويعتبر الانسحاب في هذه الحالة وفقاً للقيود لمدة فصل دراسي واحد وبحد أقصى فصلين دراسيين.

٣ - مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الدارس إذا تقدم بعذر مقبول، وفي هذه الحالة لا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٤) الامتحانات :

يتم تقييم الدارس من خلال أعمال فصلية ويخصص لها (٤٠) درجة، وأختبار تحريري نهائي يخصص له (٦٠) درجة يتم تحديد مواعده عن طريق مجلس الكلية، على أن تكون المدة المقررة لأداء الامتحان التحريري النهائي لأي مقرر (ساعتان).

مادة (١٥) تأجيل الامتحان النهائي:

يجوز تأجيل الامتحان النهائي إذا تغيب الدارس عن أداء الامتحان في مواعده بعذر مقبول من مجلس الدراسات العليا بالجامعة بعد موافقة مجلس الكلية، وفقاً للضوابط التالية:

١ - أن يؤدي الدارس الامتحان في موعد غايته الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي تم فيه تأجيل الامتحان النهائي، وإلا اعتبر راسباً في المقرر، وفي هذه الحالة يرصد تقدير الدارس في المقرر المؤجل امتحانه غير مكتمل (I). وبعد أدائه الامتحان يستبدل التقدير (I) بالتقدير الفعلي الذي يحصل عليه.

٢ - أن يكون الدارس مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥ %) من الساعات المعتمدة للمقرر.

٣ - أن يكون الدارس مستوفياً للأعمال الفصلية للمقرر.

مادة (١٦) الرسوب في أحد المقررات :

إذا رسب الدارس في أحد المقررات الأساسية يتوجب عليه إعادة دراسة هذا المقرر والنجاح فيه، وإذا رسب الدارس في مقرر اختياري يجوز له استبداله بمقرر اختياري آخر ودراسته والنجاح فيه، بشرط موافقة مجلس القسم العلمي المختص. وإذا تكرر رسوب الدارس في المقرر ذاته أكثر من مرة تحسب له مرة رسوب واحدة فقط عند حساب معدله الفصلي ومعدله التراكمي.

مادة (١٧) إلغاء القيد:

يتم إلغاء قيد الدارس ويعتبر مفصولاً في الحالات التالية:

١ - إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المقيد بها خلال المدة الزمنية المحددة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢ - إذا كان قد تم إنذاره مرتين متتاليتين في فصلين دراسيين متتاليين، ويستثنى من ذلك الدارس الذي أتم بنجاح (٧٥ %) من الساعات المعتمدة في خطته الدراسية، وفي هذه الحالة يمنح الدارس فرصة استثنائية مدتها فصل دراسي واحد وذلك بموافقة مجلس الكلية.

مادة (١٨) منح الدرجة:

يمنح مجلس جامعة حلوان بناءً على طلب مجلس كلية الفنون التطبيقية، الدرجات العلمية التالية:

١ - دبلوم الدراسات العليا في الفنون التطبيقية.

٢ - الماجستير في الفنون التطبيقية.

٣ - دكتوراه الفلسفة في الفنون التطبيقية.

في أحد مجالات التخصص الموضحة بالجدول رقم (٢):

جدول رقم (٢) الأقسام العلمية (التخصصات)

١	الفوتوغرافيا والسينما والتلفزيون.
٢	الطباعة والنشر والتغليف.
٣	الإعلان.
٤	التصميم الداخلي والأثاث.
٥	التصميم الصناعي.
٦	الأثاثات والإنشاءات المعدنية والحديدية.
٧	المنتجات المعدنية والحلي.
٨	الخزف.
٩	الزجاج.
١٠	الزخرفة.
١١	النحت والتشكيل المعماري والترميم.
١٢	الغزل والنسيج والتريكو.
١٣	طباعة المنسوجات والصبغة والتجهيز.
١٤	الملابس الجاهزة.

ويتم تسجيل أسم القسم العلمي والمعدل التراكمي في الشهادة الخاصة بكل مرحلة من مراحل الدراسات العليا التي يتم اجتيازها، كما يتم تسجيل مجال التخصص بالنسبة لمرحلة دبلوم الدراسات العليا، أو عنوان الرسالة العلمية وذلك بالنسبة لمرحلتى الماجستير والدكتوراه.

مادة (١٩) البرامج الخاصة:

يمكن تدريس برنامج دراسي متكامل في التخصصات السابقة بلغة أجنبية بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية وموافقة مجلس الكلية. على أن يكون التدريس فيه باللغة الأجنبية لجميع المقررات، وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الجامعة لهذا البرنامج. ويمكن لمجلس الجامعة أو الكلية أن ينظم ذلك البرنامج بالاشتراك مع أحد الجامعات المصرية أو الأجنبية أو الجهات البحثية داخلياً وخارجياً.

مادة (٢٠) الوافدين:

يتم قبول الوافدين الحاصلين على درجات علمية معادلة من المجلس الأعلى للجامعات وبموافقة مجلس القسم العلمي، ويكون من حق مجلس القسم العلمي إلزام الدارس بدراسة بعض المقررات الدراسية على هيئة مقاصة بحد أقصى (٤) مقررات تحدد للدارس قبل القيد بالمرحلة، وإذا زادت مقررات المقاصة عن (٤) مقررات يكون من حق القسم العلمي رفض قبول الدارس بالمرحلة.

مادة (٢١) نظام ترقيم المقررات:

يتكون رقم المقرر من ست خانات كالتالي.

٠	١	١	١	٠	١
رقم القسم	المرحلة الدراسية	نوع المقرر	رقم المقرر	في مجموعته	

الآحاد والعشرات = رقم المقرر في مجموعته.

المئات = نوع المقرر كالتالي:

١ = مقررات أساسية عامة.

٢ = مقررات أساسية تخصصية.

٣ = مقررات اختيارية تخصصية.

٤ = الرسالة العلمية.

الآلاف = المرحلة الدراسية كالتالي:

١ = مرحلة البكالوريوس.

٢ = مرحلة دبلوم الدراسات العليا.

٣ = مرحلة الماجستير.

٤ = مرحلة الدكتوراه.

عشرات ومئات الآلاف = رقم القسم العلمي.